

اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ
٢٠٢١/٧/١٩ النافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩.

مادة وحيدة: تعدل المواد ٧، ١١، ١٩، ٤٦، ٦٠، ٧٦، ١٠٠ و ١٠١ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

١- يعدل البند الأول من المادة ٧ من قانون الشراء العام (شروط مشاركة العارضين) لإضافة شرطين (ط وي):

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية.

٢- تعدل الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون الشراء العام (وضع خطط الشراء) لتصبح: تُرسل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة شهرين من بدء السنة المالية. تعتمد هيئة الشراء العام الى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحدة ونشرها خلال مهلة ٣٠ يوم عمل. تستثنى القوى الامنية والعسكرية من التقيد باحكام هذه الفقرة. بدلاً من تُرسل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ إقرار الموازنة....

٣- تعدل الفقرة ٣ ج - من المادة ١٩ من قانون الشراء العام (إجراءات التأهيل المسبق للعارضين) لتصبح:

المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون. تكون هذه المعايير خاضعة لموافقة هيئة الشراء العام المسبقة.

بدلاً من:

المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون؛ تضاف الفقرة ١٠ الى المادة ١٩ من قانون الشراء العام .:

١٠- تضع هيئة الشراء العام بالاشتراك مع الجهات المعنية معايير التصنيف للصفقات المتشابهة وتصدرها بقرار تنظيمي.

٤- تضاف فقرة سادسة الى المادة ٤٦ قانون الشراء العام (شروط الاتفاق الرضائي)

٦- عند التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات.

يلغى النص التالي من الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ "وذلك في الحالات التي لا يشكّل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص".

٥-يستبدل نص الفقرة ١٤ من المادة ٧٦ من قانون الشراء العام بالنص التالي:

١٤-التحقق من مؤهلات اعضاء لجان التلزيـم والاستلام لدى الجهات الشارية وتضمين تقاريرها، عند الاقتضاء، مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة والاختصاص المطلوبة.

٦-تلغى الفقرات ٢ و٣ من المادة ١٠٠ والفقرات ١ و٢ من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، وتضاف الفقرة التالية الى المادة ١٠١.

يتم تأليف لجان التلزيـم والاستلام لدى الجهات الشارية من اهل الخبرة والاختصاص وفقا لأسس تضعها هيئة الشراء العام على ان تكون الاولوية في تشكيل هذه اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام.

٧-يضاف الى المادة ٦٠ من قانون الشراء العام فقرة ثالثة:

٣-يكتفى ببيان موقع من أصحاب الحقوق يتضمن تفصيل الخدمات او اللوازم او الاشغال عند تعذر تقديم فاتورة، كما يمكن الاكتفاء بالفاتورة عند تعذر الحصول على عرضين.

Handwritten signatures and stamps are present at the bottom of the page. The signatures are in Arabic script. There are two large, stylized signatures on the left and a smaller, more formal signature on the right. Above the signatures, there are some handwritten notes and stamps, including one that appears to say "مراجعة" (Review) and another that says "مستحسن" (Approved).

الأسباب الموجبة

بما أن المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ قد أبطل نص المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ المتعلقة بتعديل بعض مواد قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ معتبرا المادة ١١٩ من فرسان الموازنة ولا تراعي مبدأ سنويتها.

وبما ان هذا الابطال يبطل التعديلات التي تضمنتها المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ للمواد ٤٦، ٦٠، و ١٠١ من قانون الشراء العام

وبما أن ابطال التعديلات التي تضمنتها هذه المادة للمواد ٤٦، ٦٠، و ١٠١ من قانون الشراء العام يرتب نتائج على عمل الجهات الشارية في اطار الشراء العام، منها على سبيل المثال:

- ان ابطال تعديل المادة ٤٦ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات الى حالات التعاقد بالتراضي، يؤدي الى تعقيد وعرقلة التعاقد مع هذه المؤسسات من قبل الجهات المعنية - كوزارة الصحة العامة وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاجهزة الامنية والعسكرية - كون طرق الشراء العام المعتمدة في قانون الشراء العام واجراءاتها لا تنسجم مع طبيعة عمل هذه المؤسسات نظرا لتعدد وتنوع الخدمات التي تقدمها مما يحول دون امكانية حصرها وتحديدتها وبالتالي اخضاعها للإجراءات التنافسية التي يفرضها قانون الشراء العام الأمر الذي استوجب تعديل قانون الشراء العام لجهة ادخال التعاقد مع هذه المؤسسات ضمن حالات التعاقد الرضائي.

- ان ابطال تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام المتعلقةين بإضافة امكانية اختيار اعضاء لجان الاستلام من المتعاقدين ومن الفئات الاخرى غير الفئة الثالثة في حال عدم توفر موظفين من هذه الفئة الاخيرة لدى الجهة الشارية، وكذلك امكانية اختيار هؤلاء الاعضاء من اعضاء المجلس البلدي بالنسبة للبلديات مع امكانية ايضا اختيارهم من اللائحة الموحدة النهائية التي تضعها هيئة الشراء العام في حال تعذر اختيارهم من داخل الجهة الشارية، يؤدي الى عدم امكانية اجراء عمليات الاستلام، وبالتالي تعطيل عمليات الشراء بالنسبة للجهات الشارية التي لا يتوافر لديها عدد كاف من موظفي الفئة الثالثة وهذه الجهات تشمل اغلبية المؤسسات العامة الصغيرة والاغلبية الكبرى من البلديات وبعض الادارات العامة والجهات الشارية الأخرى مما يعرقل سير عملها.

- ان ابطال تعديل المادة ٦٠ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة فقرة ثالثة الى هذه المادة تتضمن امكانية الاكتفاء ببيان موقع من اصحاب الحق بالخدمات او اللوازم او الأشغال عند تعذر تقديم فاتورة، وامكانية الاكتفاء بعرض واحد عند تعذر تأمين عرضين، يصعب عمل الجهات الشارية خاصة عمل الجهات الشارية ذات الموازنات الصغيرة التي تعتمد في شراؤها على طريقة الشراء بالفاتورة كالبليات التي تستعين بعمال اجانب لتأمين خدمة التنظيف اليومي للطرق او لصيانة هذه الاخيرة وغيرها من الاعمال حيث يستحيل الاستحصال من هؤلاء على فاتورة رسمية، كما يستحيل اجراء شراء بالفاتورة للخدمات او اللوازم المتوافرة لدى عارض وحيد فقط.

فضلا عن ان التجربة العملية على مدى حوالي ستة أشهر اظهرت صعوبات عملية في تطبيق فقرات من مواد اخرى في قانون الشراء العام والحاجة الى ادخال تعديلات عليها لزيادة فعاليتها وجعلها سهلة التطبيق في ان.

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا